

## الدرس(20) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

تعلق بصفته والعلم بالاحكام ادلة مكتسياح قال رحمه الله مقدمة المقدمة يجوز فيها الكفر والفتح يجوز ان يقال مقدمة ومقدمة والاصح الكسر مقدمة بالكسر هي الاصح مقدمة بكسر الدال من قدم اللازم - 00:00:00

يقال قدم الشيء في معنى تقدم قدم هذا الكلام اي تقدم اذن فمقدمة بالكسر مأخوذة من قدم اللازم هذا الوصف اسمه الفاعل مأخوذ من قدم اللازم. قدم هذا الكلام بمعنى تقدم هذا الكلام. قدم اي تقدم. اذا لازم - 00:01:05

لازم ويجوز فيها الفتح مقدمة ستكون مأخوذة من قدم المتعدي والافصح الكفر مقدمة افصح من مقدمة من قدم اللازم احسن من قدم المتعدي لانها مقدمة لغيرها. سميت بذلك لانها مقدمة لغيرها - 00:01:31

وقد عرفتم امس ان المقدمة قسمان مقدمة فن و مقدمة كتاب. هذه المقدمة التي ترجم لها هنا رحمه الله اي مقدمتهم في هذه مقدمتهم اذا هذه المقدمة التي ترجم لها مقدمة فن والدليل على ذلك - 00:01:57

انه ذكر فيها اشياء يتوقف عليها الشروع في الفن ذكر امورا يتوقف عليها الشروع في هذا العلم. اذا ما هو ضابط الفرق بينهما؟ وقلنا امس؟ مقدمة الفن او مقدمة العلم هي ما - 00:02:14

ايتوقف عليه الشروع في الفن و مقدمة الكتاب هي ما قدم امام المطلوب. لارتباط بينهما. توقف عليه ام لم يتوقف؟ ما قدم امام المطلوب لارتباط بينهما سواء توقف عليه ام لم يتوقف عليه اذا فمقدمة الكتاب اعم - 00:02:30

من مقدمة فكل مقدمة فن هي مقدمة كتاب ولا عكس وين هذه المقدمة ما الذي ذكر فيها رحمه الله؟ ذكر فيها بعضا من المبادئ العشرة لعلم اصول الفقه تعلمون ان كل فن له مبادئ عشرة هاد المقدمة اي ماذا ذكر فيها؟ ذكر فيها شيئا من تلکم المبادئ - 00:02:53

وقد ذكرنا امس اننا سنزيد علي رحمه الله ما لم يذكره من المبالغ العشرة ليستوفي الكلام عليها كلها ان شاء الله ما الذي ذكره من المبادئ العشرة ذكر من المبادئ العشرة الحد - 00:03:19

حد علم اصول الفقه باعتباره باعتباره لقبا على هذا الفن وباعتباره جزئين ذكر الواضع لعلم اصول الفقه. وذكر موضوع علم اصول الفقه. والتسمية لابد منها لانه ترجمة انه ذكر اربعة ذكر الواضع والموضوع والحدوة والاسمي اسم هذا الفن وبقي عليه من المبادئ - 00:03:36

تيسراهل ديك الربعة وبقي عليه ستة سنزيدها ونذكرها ان شاء الله في محلها واضح الكلام؟ اذن هاد المقدمة ماذا ذكر فيها بعد مبادئ علم اصول الفقه ومبادئه كغيره من العلوم كم؟ عشرة. اذا اشار الى الاول منها رحمه الله بقوله - 00:04:06

اول من الفه في الكتب محمد بن شافع المطلب وغيره كان له صديقان مثل الذي لعربي من خليقة اذا اشار الى بهذا البيت الى الواضع. من مبادئ العلوم معرفة واضعها. معرفة - 00:04:26

من مبادئ العلوم العشرة ان مبادئ عشرة الحد والموضوع ثم التمارة وفضله والواضع اذا ذكر في هذين البيتين الواضعة لعلم اصول الفقه يقول رحمه الله اول من الفه الضمير في قوله الفه يرجع الى علم اصول الفهم - 00:04:47

اول من الفه اي الف هذا العلم علم اصول الفقه في الكتب اذا سُمّي الفه بكتب الدعاء دونه وصنفه لا اخترعه وانشاءه لانه سيكون

بعد وغيرها كان له صديقة اذا قulum علم اصول الفقه - 00:05:11

كان قبل الامام الشافعي وكان لغير الامام الشافعي من اهل زمانه. اذا الامام الشافعي له السبق في ماذا؟ في التدوين في الكتابة والتصنيف وليس في الاختراع. قال اول من الف علم اصول الفقه في الكتب؟ اي لم يخترعه ولم - 00:05:31

يلجى وانما دونه وصنفه هو الامام محمد بن شافع المطلب قال محمد بن شافع اي الامام محمد ابن ادريس ابن شافع احد اجداده واضح الكلام شافع احد اجداده الى جده المباشر لانه محمد ابن ادريس ابن عباس ابن عثمان ابن شافع - 00:05:51

قال محمد بن شافعي احد اجداده رحمة الله المطالي اي المطالي نسبة محمد ابن شافع المطالي وذلك في كتابه الرسالة التي ارسل بها الى الامام المحدث ابن مهدي لما طلب منه ذلك. وهذا المعنى هو الذي اشار اليه بنظم الورقات بقوله - 00:06:21

الحمد لله الذي قد اظهر علم الاصول للورى واشهر على لسان الشافعي وهون فهو الذي له ابتداء لونا. اذا الشافعي له ابتداء التنوين لا الاختراع. واضح الكلام؟ اشار الى هذا المعنى بقوله وغيرها كان له سبيقة - 00:06:50

مثل الذين العرب من خليقة. فكأنك لما اه فكان الناظم لما قال اول من الفه وصنفه هو الامام الشافعي سأله سعيد قال له واين كان علم اصول الفقه قبل الامام الشافعي؟ اما كان علم اصول الفقه عند الصحابة - 00:07:10

والتابعين وللنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذه العلوم هذه الادللة المذكورة هنا وكيفية الاستفادة منها اما كان ذلك فمذكورة ومستعمل عند اه السابقين قبل الامام الشافعي قال رحمة الله وغيرها اي وغير الامام الشافعي من - 00:07:30

تجدين من كان قبله كالصحابة والتابعين. وغير الشافعي من المجتهدين الذين كانوا قبله. مثل ابو تدري كان له صديقة. كان علم اصول الفقه سلية له. وغيرها كان له سليم يبقى واضح؟ اذا فريق الخبر كان اسمه هذا من المستفز. كان علم اصول الفقه لغير الشافعي - 00:07:52

سلية اش معنى سلية؟ اي غريزة مرفوزة في طبيعته كان علم اصول صديقة مركونة اذا كان في طبيعتي من كان قبل الامام الشافعي كان شريقة له بمعنى كان اجيبي اللثة مركوزة في نفسي من كان قبله في نفسه - 00:08:21

مثل ماذا قال؟ مثل الذي للعرب من خليقة يعني ان علم اصول الفقه كان مركوزا في نفوسهم كما كان مرصوصا في اصولهم علم العربية علم علوم العربية كلها كانت مركوزة في نفوس من كان قبل الشافعي من نحو وصرف وبيان - 00:08:45

وغير ذلك من علوم العربية. كل ذلك كان مركوزا في نفوسهم. كان جبلة فيهم وطبيعة. لم يحتاجوا الى تعلمها فقال كما ان علوم العربية كانت سلية لهم فكذلك علم وصول الفقه كان سلية لهم. قال مثل الذي للعربي - 00:09:09

مثل الذي للعرب العرب لغة في العرب مثل الذي للعرب في علم العربية من نحو وترفيه وبيان ونحو ذلك. قال مثل الذي للعرب من خليقة. اشمعنى خليقة؟ طبيعة وسجية وفي - 00:09:32

طريقة مركوزة فيهم. فكان له قصب السبق رحمة الله اما الاختراع فقد كان صديقة لمن كان قبله وليس له في واضح الكلام اذا يقول الوادع لعلم اصول الفقه والامام الشافعي. اذا هذا - 00:09:52

مبأ من المبادئ العشرة من هو واضح علم اصول الفقه؟ هو الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله. هذا الذي ذكره الناظم هنا والمشهور عند الاصوليين وفي هذه المسألة نزاع فيها بعض اهل العلم المشهور انه الشافعي - 00:10:18

وقيل اول من دون علم هو الامام ابو حنيفة فقد اشار الى بعض مباحثه وبين بعض طرق الاستنباط في كتاب الرأي في كتاب الرأي بين رحمة الله بعض طرق الاستنباط سيكون له قصب السبق والشافعي رحمة الله زاد عليه اه توسيع في المسألة وخصص - 00:10:41

مصنفة بهذه بهذا المبحث فلذلك اشتهر الشافعي ولم يشتهر من كان قبله قيل ثم بعد الامام ابي حنيفة صاحباه صنفا في علم اصول الفقه ثم بعده ما جاء الامام الشافعي رحمة الله. ولكن المشهور - 00:11:07

على السنة الاصوليين ان اول من صنف في علم اصول الفقه والایمان الشافعي ولا شك ان الامام الشافعي هو من اشهر عند اصول الفقه هذا لا ريب فيه من الذي شهر علم اصول الرزق؟ واظهره صنفه في مصنف خاص - 00:11:30

لا شك انه الامام الشافعي ولكن هل سبقه ابو حنيفة ببيان طرق الاستنباط؟ في كتاب الرأي ام لا في ذلك ميزة اذن فالمؤلف درجة على ما عليه اكثرا هيل الاصول من ان اول من صلی هو الامام الشافعي رحمة الله والخطأ - [00:11:56](#)

في المسألة الثانية واضح؟ سواء قيل الشافعي او قيل ابو حنيفة فالامر سهل في ذلك. اذا هذا المبدأ الاول الذي ذكره الناظري. الثاني من المبادئ التي ذكرها الموضوع موضوع علم اصول الفقه قال رحمة الله الاحكام والادلة الموضوع وكونه هادي فقط - [00:12:16](#)

موضوع علم اصول الفقه ما هو موضوعه؟ موضوع علم اصول الفقه الاحكام والادلة على قول او الادلة فقط على مذهب الجمهور اذا الموضوع علم اصول الفقه فيه خلاف بين اهل الفن وبين اهل الشأن - [00:12:38](#)

فمذهب الجمهور ان موضوع علم اصول الفقه الادلة الشرعية فقط وقيل الاحكام الشرعية والادلة الشرعية قال رحمة الله اشار بالخلاف في المسألة الاحكام والادلة الموضوعة موضوع علم اصول الفقه الموضوع هذا مبتدأ مؤخر والاحكام - [00:13:02](#)

ضروري مقدم لأن الموضوع هو المخبر عنه والاحكام والأدلة المخبر به قال الموضوع الأحكام ما المراد بالأحكام المراد الأحكام الشرعية. اذا موضوع علم اصول الفقه هي الاحكام الشرعية. لماذا؟ قالوا لأن مباحث - [00:13:25](#)

ترجع الى اثبات الأحكام مباحث علم الأصول مآلها ومرجعها ومردها الى اثبات الأحكام الشرعية هادي هي ثمرة عين الاسود اذن فهو الموضوع لأن المباحث ديات علم الاصول كلها ترجع الى الى الاحكام - [00:13:45](#)

اذا لأن مباحثه ترجع الى اثبات الادلة للالاحكم مباحث علم الاصول ترجع الى اثبات الادلة للالاحكم الشرعية وثبوت الاحكم بها ثبوت الاحكم لله الشرعية. اذا فإذا كان مرد علم اصول الفقه هو اثبات الأحكام الشرعية بالأدلة. اذا فالاحكم الشرعية هي موضوع - [00:14:04](#)

رقس الفقه اذا على هذا القول الاحكم الشرعية والادلة اذا لم يقل احد ان الموضوع هو الاحكم فقط اذا يفيد ان يقال لا نزاع في ان الادلة الشرعية من موضوع اصول الفقه - [00:14:32](#)

وانما الخلاف هل هي مع الاحكم من موضوع ام هي فقط هي موضوع علم اصول الفقه اذا لم يخرج احد الادلة الشرعية من الموضوع وانما الذي وقع الخلاف فيه الاحكم الشرعية داخلة في - [00:14:48](#)

موضوع اصول الفقه انها ام انها ليست موضوعة علم اصول الفقه وانما هي ثمرةه وليس موضوع علم الاصول اذن القول الاول الاحكم شرعية والادلة الشرعية المراد بالادلة الشرعية المراد ادلة الشرعية الكلية من اي جهة - [00:15:06](#)

من حيث استنباط الاحكم منها اذن الادلة الشرعية من اي جهة؟ من حيث استنباط الاحكم منها اذا قلنا الادلة الشرعية من حيث استنباط الاحكم منها اذا فالاحكم حينئذ ليست هي موضوع المؤسسة في بلادها ولكنها ثمرة ذلك اذا النظر في الادلة الشرعية - [00:15:26](#)

من جهة استنباط احكامها هذا هو الموضوع والاحكم سبع لذلك ثمرة ذلك ولكن ليست هي هي الموت اذن هذا هو موضوع علم اصول الفقه الاحكم والادلة هذا القول الاول. ما هو القول الثاني؟ قال رحمة الله وكونه هذه فقط - [00:15:51](#)

وكونه اي الضمير لماذا يرجع؟ الموضوع وكونه اي الموضوع. هذه فقط هذه اقرب مذكورة اش هو الادلة وقوله اي الموضوع هادي اي الادلة الشرعية فقط مسموع عن بعض غير الأئمة او قل مسموع عن جمهور الأئمة مسموع عن من؟ عن جمهور الأئمة وهو مذهب الجملة - [00:16:13](#)

لماذا لأن الموضوع لاحظوا علاش الجمهور قالوا موضوع علم هو الادلة الشرعية لأن موضوع كل فن هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية هذا لا اشكال فيه ما هو الموضوع اذا قيل لك شنو تعني في الموضوع؟ الموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارض كل شيء - [00:16:43](#)

الذاتية. اذا موضوع كل فن هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية. بمعنى عن عن الاحوال التي ت تعرض لذاته عوارضه الذاتية يعني الاحوال صفات التي ت تعرض لذات ذلك الفن والادلة الشرعية هي التي يبحث - [00:17:11](#)

فيها التي علم الادلة الشرعية هي التي يبحث عن عوارضها الذاتية في علم اصول الفقه ما الذي يبحث عن عوارضه الذاتية؟ الاحكم

ولا الأدلة الأدلة الشرعية هي التي يبحث في علم اصول الفقه عن عوارضها التي عما يعرض لها عن الاحوال التي ت تعرض لها -

00:17:37

فيقال في هذا الدليل الشرعي امر او نهي او عام او خاص. اذا كونه امران او نهيان او عاما او خاصا. هذا شيء يعرضه هذا عريض يعرض له حال من الاحوال يعرض له. اذا الاحوال التي تعرض لذلك الشيء. والاحوال انما هي عارضة للادلة لا للادلة -  
00:17:59 اذا ما هو الموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؟ وقلنا موضوع علم اصول الفقه والادلة الشرعية فقط لانه يبحث في فيه اي في علم اصول الفقه عن عوارضها اي الادلة الذاتية كالامر والنهي والعامي الى غير ذلك فهذه -  
00:18:22

00:18:42

ادن شنو ذكرنا المؤلف الآن؟ الواضع والموضوع قال رحمه الله اصول الفقه بمعنى هذا حد اصول الفقه اصول الفقه هذا حدده ونستفيد من قوله اصول الفقه مبدئا من المبادئ العشرة الا وهو الاسم من المبادئ -  
00:19:12 العشرة اسم هذا العلم اذا فنستفيد من الترجمة ان اسم هذا الفن واضح؟ لقب هذا العلم هو اصول الفقه. هاد الترجمة التي ترجم بها هنا قال اصول الفقه. عن اي شيء شيء سيتحدث -  
00:19:41

اما يتعلق باصول الفقه عن تعريفه اذن فهاد التقدير ديار الكلام هذا حد اصول الفقه خبر يمتلى المحذوف على حبس الموضة او قل اصول الفقه هذا حدده اصول الفقه هذا العلم اقصد هذا العلم هذا حدده هذا الفن هذا حدده اصول الفقه حد اصول الفقه -  
00:19:59 هذا المركب الإضافي الذي هو اصول الفقه يعرفه اهل الأصول باعتبارهم علم اصول الفقه يعرفونه باعتباره مركبا اضافيا يعني قبل ان يصير لقبا على هذا الفن اذا فيعرفونه باعتبار جزئين مضاف والمضاف -  
00:20:21

يعني قبل سيرورته لقبل. ويعرفونه باعتبار اخر وهو؟ باعتباره لقبا على هذا خمسا. اما تعريفه بالاعتبار الاول باعتباره مركبا اضافيا باعتبار جزئين فاء اصول جمع اصل. والاصل هو ما يبني عليه غيره. ما يبني عليه الشيء. الاصل في -  
00:20:47 لغة الاصل لغة لا يبني عليه الشيء. ما يبني عليه غيره. فالاصل ما عليه غيره بني لا يبني عليه الشيء سواء كان حسا او معدنا. لا يبني عليه الشيء حسا مثل الجدار -  
00:21:13

للسقف فالجدار يبني على شيء الذي هو السقف اذا فاستغفوا السقف يبني على شيء وهو جدار اذا فالجدار دارو اصل للسقف ما يبني عليه شيء كالجدار بالنسبة له. اذا الجدار اصل للسقف -  
00:21:32

او معنى كالحقيقة للمجاز فالحقيقة اصل للمجاز للمجاز والمجاز فرعون عن الحقيقة فالاصل في الكلام الحقيقة اذا الاصل ما يبني عليه الشيء او كل ما يبني عليه غيره. سواء كان حسا او معنى واضح له -  
00:21:55 اصول الاشياء الحسية ظاهرة والاصول المعنوية سياتي الكثير منها هنا في هذا الكتاب. كالحقيقة بالنسبة للمجاز والدليل بالنسبة للمدلول ونحو ذلك فهمت هذا تعريف لفظ الاصول لغة ما هو الاصل اصطلاحا؟ سياتي للمؤلف رحمه الله -  
00:22:22 الاصل في اللغة هو هذا الأصل فيه اصطلاح ما هو سياتي للمؤلف رحمه الله. الاصل في الاصطلاح انه يطلق على معاني. الاصل اصطلاحا نقصد في اصطلاح الاصول في اصطلاح اهل هذا الفن يطلق الاصل على معالم. سياتي لكل واحد منا يطلق الاصل في الاصطلاح على الدليل. يقال -  
00:22:47

الاصل هذه المسألة بمعنى دليلها ويطلق الاصل على المقيس عليه كما سياتي في باب القياس الاصل والفرع الاصل اي المقيد عليه. الذي ثبت حكمه بالنقل هذا الأصل ويطلق الاصل على الامر الراجح وسيشير اليه هنا رحمه الله بقوله ويطلق الاصل على ما قد رجع. يطلق الاصل ويراد -  
00:23:11

الامر الراجح. ومن هذا قوله الاصل الحقيقة واضح الاصل الحقيقة لا المجاز بمعنى الراجح الحقيقة الاصل بقاء ما كان على ما كان

بمعنى الراجح بقاء ما كان على مكان. اذا فيطلق الاصل ويراد به الامر الراجح -  
00:23:41

لكن مع المقدم والراجح هو كذا وغيره مرجوح واضح الكلام؟ اذا الاصل في الاصطلاح يطلق عندهم على معالم منها نقيس عليه والدليل والامر الراجع وهذا المعنى الاخير سيأتي ان شاء الله تعالى عند المصنف - [00:24:03](#)

اما المضاف اليه الجزء الثاني وهو كلمة الفقه. فمعلوم عندكم ان الفقه في اللغة هو الفهم وقال بعضهم كالامام الشيرازي الفخ ليس مطلق الفهم. اليه كذلك اذا نسكت على من يقولون والاكثر ان الفقه في لغة الفهم فقال لا انفقوا في اللغة هو ادراك الاشياء الخفية - [00:24:24](#)

الفقه هو ادراك الاشياء الخفية. واستدل على ذلك بقولهم يقال فقهت كلامك فيقال فقهوا السماء والارض لان ادراك السماء والارض مما لا خفاء فيه لا يخفى الى تأمل وهي الى نظر فلا يخفى. اذا فلذلك لا يقال فقيه في السماء والارض. لان فهم ذلك ليس - [00:24:51](#)

ليس بفهم شيء خفي والفقه عنده هو ادراك الاشياء الخفية. اذا فالفقه قال لك في اللغة ماشي مطلق الفهم انما هو فهموا الاشياء الخفية. ادراك الاشياء الخفية. اما مطلق الادراك مطلق مطلق الفهم فلا يسمى - [00:25:22](#)  
هكذا قال اذا هذا في اللغة ما هو الفقه والاصطلاح سيأتي عند المؤلف رحمة الله عي يجي معانا قال في تعريفه في الاصطلاح والفقه هو العلم بالاحكام بالشرع والفعل اعمالي ادلة منها مكتسب. وهذا التعريف للفقه اصطلاحا اه هو احسن التعريف للفقه فيما اعلم - [00:25:42](#)

احسنوا التعاليفي للفقه اه اي هو التعريف الجامع المانع للفقه وقد نظم رحمة الله هنا تعريف صاحب جمع الجواجم ابن السبكي رحمة الله هو المنظوم في هذه الكلمات الاتية والفقه والعلم باحكامه شرع لل فعل والشرع لما عالمي ادلة - [00:26:08](#)  
منها مكتسب هذا هو تعريف الفقه اصطلاحا سيأتي للناظم رحمة الله وفيه تفصيل وفيه محترضات نرجئها الى ذلك الموضع ان شاء الله. فهمنت؟ اذا عرفنا الان تعريف ديار علم اصول الفقه باعتبار مفرديه. باعتبار جزئين باعتباره مركبا اداريا - [00:26:31](#)  
اش معنى كلمة اصول؟ لغة الاصطلاحان والفقه لغة وسيأتي اصطلاحا ان شاء الله ما هو اه علم اصول الفقه باعتباره لقبا على هذا الفن. يعني ما هو تعريفه بالاعتبار الثاني؟ بالوجه الثاني اللي هو - [00:26:51](#)  
بعد ان صار لقبا على هذا الفن قد عرفنا ان هذا المركب الاضافي صار على من على هذا الفن؟ في الأصل ديارا ومضاف اليه. ولكن ولى عالم اذا اطلق ينصرف الذهن الى شيء معين. اذا - [00:27:09](#)

صار هذا اللفظ مم. يعين مسماه بلا قرينة. اسم يعين المسمى مطلقا عليه اذن ولى على عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك من المركبات الإضافية التي تعين مسمهاها. فأصول الفقه والتي تطلق على فن خاص على - [00:27:27](#)

كعلم معين واضح؟ فباعتبار ما هو علم اصول الفقه؟ عرفه الناظم عندنا التعريف في النجم قال رحمة الله اصول له دلائل الاجمال وطرق الترجيح قيد الفالي وما للاجتهاد من شرط واضح هذا هو تعريف علم اصول الفقه باعتباره لقبا - [00:27:47](#)  
اصوله دلائل الاجمال وطرق الترجيح قيد تالي وما للاجتهاد من شرط واضح والمعنى ديارا هاد الاشطر الثالثة هو قول الاصوليين اصول الفقه الدالة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هدا هو المعنى - [00:28:07](#)

نفسه نظمه رحمة الله علم اصول الفقه هو الدالة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد قال رحمة الله مشيرا الى هذا المعنى الذي يذكره الاصوليون في تعريف اصوله قال اصوله اي اصول الفقه دلائل الاجمال دلائل جمع دليل دلائل - [00:28:28](#)  
وادلة واضح الا ان ادلة على وزن افعاله للأقلة ودلائل فعائلي هذا جمع كثرة وهم جمعان دليل لمفرد واحد. اذا قل ان شئت اصول الفقه دلائله الاجمالية او ادلته الاجمالية. قال رحمة - [00:28:51](#)

والله دلائل الاجمال اي دلائل الفقه الاجمالية. فقوله دلائل الاجمال من باب اضافة الموصوف صفتني هذا من باب اضافة الوصول للصفة والمعنى ادلته الاجمالية دلائله الاجمالية اذن الاجمالية في المعنى الصلاة اه وصف اذن بدل اضافة الموصوف لصفاته دلائله الاجمالية اذن شنو هو اصول الفقه؟ قال لك - [00:29:11](#)

طولو الفقه دلائل الفقه الاجمالية دلائله الضمير مكيرجعش للأصول كيرجع للفقه المضاف اليه اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية لو

كان يرجع لاصول لقال دلائلها لكن يرجع للمضاف اليه اذا اصول الفقه دلائل الاجماع بمعنى ادلته - 00:29:41

ان شئت اصول الفقه ادلته الاجمالية او دلائله الاجمالية او قل ادلة الفقه الاجمالية دلائل الفقه اجماليا واضح الكلام؟ وقيل قيل اصول الفتق هو معرفتها اذا اصول الفقه واش هو الدلة الاجمالية او معرفة الدلة الاجمالية؟ قوله المسألة فيها خلاف -

00:30:01

فسيأتي اشارة الجدل اريد قال ابن السبكي رحمه الله في جمع الجواب قال اصول الفقه دلائل الفقه اجمالية وقيل معرفتها اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفته الفرق بين هذه نساء الإسلام؟ على التعريف الأول نفس الدلة الاجمالية هي علم اصول الفقه سواء - 00:30:31

ادركت او لم تدرك وقعت عليها المعرفة او لم تقع. واضح؟ عرفتها او لم تعرفها. ففن اصول هو الأدلة الإجمالية نفسها الأدلة الإجمالية انفسها هي علم اصول الفقه واضح؟ سواء عرفتها ام لم تعرفها - 00:31:01

وعلى القول الثاني لا ماشي غير الأصول الفقهية والأدلة الإجمالية هو ادراها ومعرفتها وهذا الخلاف في الحقيقة ليس خلافا في

تعريف هذا العلم فقط بل هذا الخلاف يذكر في تعريف كل علم كل علم يختلف اهل العلم فيه هل هو القواعد - 00:31:22

او هو ادراك القواعد او الملكة الملكة التي تصير للمتعلم بتلك القواعد ثلاثة اقوال بل موجودة في كل في تعريف اي علم من العلوم.

في تعريف علم النحو تعريف علم البيان وتعريف علم الاصول الفقه وغيرها من العلوم - 00:31:42

هل ذلك العلم اصول فيق ولا غيره هو القواعد المذكورة فيه بمعنى هاديك القواعد المذكورة في النحو الفاعل هو كذا واش هي العلم ديال النحو او علم النحو هو ادراك القواعد معرفتها - 00:32:03

او ذلك العلم هو ان تصير القواعد ملكة راسخة في نفسها. اذا فالعلم يطلق على القواعد ويطلق على ادراك القواعد ويطلق على الملكة الراسخة التي تصير الدارس بتلك القواعد ولذلك لما كان العلم يطلق على هذه الثلاثة كيطلق على ثلاثة اختلفوا في تعريف كل علم واش المقصود به - 00:32:20

القواعد او ادراك او او كونها ملكة لان تصير ملكة. صيرورتها ملكة. فهمت؟ هم اذن فقيل الأدلة الإجمالية المذكورة في كتب اصول الفقه هي علم اصول الفقه وقيل لا ماشي الذكر ديالها وعلم اصول الفقه وإنما معرفتها - 00:32:53

اذا فعلى هذا علم اطبق هو معرفة الا القواعد الاجمالية اش معنى معرفة القواعد الاجمالية؟ معرفتها بان تحكم بمحمولاتها على موضوعاتها هذا هو المعنى معرفتها ان تربط المحمول محمول تلك القوائم بموضوع - 00:33:14

ربطك لمحمولها بموضوعها هداك هو علم اصول الدين نسبة المحمولات الى الموضوعات اذن لاحظ من الأدلة التي تذكر في علم اصول الفقه القياس الأدلة الإجمالية الإجماع السنة واش هاد الأدلة نفسها هي علم اصول الفقه؟ ولا نسبة محمولاتها الى موضوعاتها؟ الأمر النهي كذا كذا - 00:33:37

اذن فالقول الأول هاد هاد الأدلة نفسها هي علم الأصول ديالو وقيل لا نسبة معرفتها بمعنى نسبة محمولات بها الى موضوعاتها واضح؟ الكتاب انت ان الكتاب حجة وان تدرك ان القياس حجة اذا - 00:34:07

نسبتي لمحمول الموضوع وان تدرك ان الامر للوجوب وان النهي للتحريم هذا وعي من اصول الفقه واضح اذن شاهد يقول اصوله دلائل الاجمال وقيل معرفتها. اذا فنستفيد من هذا ما الذي يخرج بهذا؟ خرجت الدلة - 00:34:27

فلا تسمى في الاصطلاح باصول الفقه. الدلة التفصيلية واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا تقرروا الزنا لا توصف هذه الدلة في الاصطلاح باصول الفقه. اصطلاحا اصول الفقه هي الدلة الاجمالية شناهي الدلة الاجمالية - 00:34:46

هي التي لا تعين مسألة جزئية الدلة التي لا تعين مسألة جدية كقولهم الا الاستصحاب حجة وكقولهم قول الصحابي حجة هذا هو الدليل الإجمالي واضح الكلام؟ اذن قوله قول الصحابي فحة عينا مسألة جزئية عينا مسألة الصينية؟ لا - 00:35:06

المدني اجمالي واضح الفرق بين الدليل الإجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية والدليل التفصيلي هو الذي يعين مسألة جزئية المهم واضح الكلام وهل يوجد دابا الان ادركنا الفرق بين الدليل الاجمالي والدليل التفصيلي؟ الدليل الاجمالي قلنا لا يعين

مسألة جزئية والدليل التفصيلي يعين - 00:35:30

هل يوجد هل هذا الفرق الذي ذكرته بين الدليل الإجمالي يدرس الصين؟ هل هو فرق بينهما بالذات او فرق بينهما بالاعتبار. هو فرق بينهما بالاعتبار لا بالذات. انتبهوا الفرق بين الدليل الاجمالي والدليل التفصيلي - 00:35:56

فرق اعتباري لا فرق بالذات بمعنى ان الذات الواحدة يجتمع فيها الدليل الاجمالي والدليل ولكن من جهتين باعتبار ان نظرنا الى الدليل من جهة كان اجماليا وان نظرنا اليه من جهة اخرى كان تفصيليا - 00:36:14

اذن فالفرق بينهما ليس فرقا بالذات وانما هو فرق بالاعتبار مثلا واقيموا الصلاة ان ما الى هذا من جهة فهو دليل اجمالي وان نظرنا اليه من جهة فهو دليل تفصيلي. ان نظرنا اليه من جهة انه امر - 00:36:34

وان الامر للوجوب ان هذا امر وان الامر للوجوب. دليل الان الاجمالي ولا نصفين؟ لانه لا يعين مسألة جزئية. وان نظرنا اليه من جهة وجوب الصلاة لاحظ المسألة الان جزئية وان نظرنا اليه باعتبار اخر وهو وجوب الصلاة فهو دليل - 00:36:54

والدليل الاجمالي لا يمكن ان يمثل له بمعلم عن الدليل التفصيلي ابدا لا يمكن ان تجد مثلا للدليل الاجمالي بمعلم عن الدليل التفصيلي لماذا لأن الدليل الإجمالي ماهية ومقرر في المنطق ان الماهية لا وجود لها في الخارج الا بأفرادها - 00:37:18

لا في افرادها الماهية الحقائق لا توجد في الخارج الا في افرادها. اذا ما هي هي شيء ذهني شيء معلوم تصوره عقلا والأمثلة لي غادي نلقاوها في الخارج هاديك غي الافراد دياالها والا فالحقائق كلها ذهنية - 00:37:43

اذن فأي مثال لقيناه ملي كنقولو مثال بمعنى شيء فرد من الأفراد الخارجية فأي مثال لقيناه لي هو فرد من الأفراد الخارجية فهو بدون تفصيلي وهذا معلوم كان جنسى مع افراده لاحظ ملي كنقولو الانسان هو الحيوان الناطق الحيوان الناطق هادي هي ماهية الانسان حقيقة الانسان شناهي - 00:38:05

انه حيوان ناضي هاد الما هي هاد الحقيقة شيء موجود في الخارج ولا لا؟ لا الحقيقة لا توجد في الخارج الا في افرادها بمعنى هادي شيء ديني الحيوانية والناطقية شيء ذهني وفي الخارج شنو موجود؟ زيد وعامر وباك اذن هذه الأفراد الموجودة في الخارج ياش - 00:38:28

افراد فكذلك الأدلة الإجمالية لا تعين مسألة جزئية علاش؟ حقيقة ذهنية وتوجد في الخارج في افرادها اللي هي الأدلة التفصيلية اذن فلا يوجد تغاير بين الدليل الاجمالي والصيني بالذات وانما هو تغير بالاعتبار فهم - 00:38:50

اذا علم اصول الفقه يقول الناظم اصوله اي الفقه دلائل الفقه دلائل الاجمال اي ادلته الاجمالية من باب باضافة الصفة للموصوف كانه قال الدلائل الاجمالية وقيل معرفتها وخرج بقوله هذا الدليل التفصيلية فلا - 00:39:10

تسمى اصول الفقه فليصطلح فهمت قال اصوله دلائل الاجمال وطرق الترجيح ما دام التعريف الان ديالك ما زال ما زاديناش هادا غير النصب الأول المذكور في التعريف لأن علم اصول الفقه - 00:39:30

تعريف علم اصول الفقه مستعمل على ثلاثة الأجور هادي لا الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد اشار لساني بقوله وطرق الترجيح تقييدو نتا هادي وطرق بمعنى وجوه اووجه الترجيح. طرق وجوه او اووجه. الترجيح للدلالة عند التعارض - 00:39:47

الطرق اي وجوه الترجيحي زيد نتا للدلالة متى عند التعارض وطرق الترجيح للدلالة عند التعارض قيد تاد اي قيد تابع للدلالة الإجمالية في الدخول في مسمى اصول الفقه واضح التقدير - 00:40:09

وطرقه اش معنى طرقه وجوه الترجح للدلالة حدث متعلق وطرق الترجح لترجح اش الدلالة الإجمالية وطرق الترجح للدلالة عند تعارض متى يحتاج للترجح؟ عند التعارض وهو الدلالة وطرق الترجح للدلالة عند التعارض قيد تال قيد تابع للقييد الأول شناهو - 00:40:34

هو القائد الأول الدلائل الاجمالية اذا قيد تال اي قيد تابع للدلالة الاجمالية تابع للخلي الاول اللي هو الدلالة الاجمالية تابع للدلالة الإجمالية فاش؟ في دخوله في مسمى اصول الفقه. يعني شوف لاحظ اش بغا يقول - 00:41:03

كما ان القائد الأول اللي هو الدلالة الإجمالية داخل في مسمى اصول الفقه فكذلك هاد القيسام اللي هو الطرق الترجح للدلالة عند

التعارض داخل في مسمى اذن فأصول الفقه ماشي هو الأدلة الإجمالية فقط او معرفتها فقط لا بل لابد من زيادة هذا القيد و -

00:41:25

طرق الترجيح لتلك الأدلة عند التعارف. لأن هاديك الأدلة نفسها ممكן تعارض. فقد يتعارض القرآن مع السنة. وقد يتعارض الأجماع مع القياس وقد يتعارض المنطوق مع المفهوم وهكذا او الامر والنهي او العام والخاص او المطلق -

00:41:48

المقييد فماذا تقدم واضح الكلام؟ اذن معرفة ما الذي ترجحه وتقدمه من مسمى اصول الفقه؟ داخل في ماهية اصول الفقه الاطلاع على ذلك معرفة وجوه الترجيح والواسيطي داخل في مسمى اصول الفكر قال وطرق وجوه الترجيح للأدلة عند التعارض قيد تال تابع للأدلة -

00:42:08

الإجمالية في دخوله في مسمى اصول الفقه. فهمت؟ واضح الكلام القيد الثالث قال وما للاجتهاد من شرط وضح ما مبتدأ وهادك واضح خبر دابا الفقيه ما مبتدأ او واضح خبر ماشي واضح هداك هو صفة الموت لا لا لا -

00:42:35

وما للاجتهاد من شرط واضح دخوله في مسمى اصول الفقه هذا المعنى التقدير وما اي والذى استخر بالاجتهاد اذا للاجتهاد متعلق بفعل محدود صلة الموصول وما ثبت للاجتهاد وهاديك من في قوله من شرط بيانية بينت ما اذا ما شنو المقصود بها؟ شروط -

00:42:58

تهدهئة الشروط ممكן يفسروها ما بالشروط ما الدليل على ان المقصود بما الشروط او الشرط المقصود به الجنس؟ هو قوله ميم شرط

من بيانية اذن كانه قال والشرط الذي ثبت للاجتهاد -

00:43:25

والمراد بالشرط هو ماشي الشرط الواحد الشروط واضح؟ شروط الشروط التي ثبتت في الاجتهاد. الشروط الذي استقرت للاجتهاد. وما اي الشرط الذي استقر للاجتهاد اذا قوله من شرط هو اللي فسر لينا وما ثبت للاجتهاد من شرط مالو -

00:43:41

فضحى وظهر كونه من مسمى اصول الفقه او قل واضح دخوله في مسمى اصول الفقه خلافا لمن زعم انها ان ذلك من تتممات اصول الفقه كابن ابي شريف رحمة الله اذا ففي هذا لاحظ في قوله واضح هاديك وضح مقصودة على الناظم في قوله نضح وضح رد على ما ذهب -

00:44:07

اليه ابن ابي شهيد من ان شروط الاجتهاد ليست داخلة في مسمى اصول الفقه. وانما هي من ذاتات اصول الجسد اذا فنستفيد من هذا مسألة وهي ان شروط الاجتهاد ان معرفة حال المستفيد -

00:44:37

ان معرفة المجتهد وما يتعلق بها في دخولها في مسمى اصول الفقه خلاف. مذهب الجماهير ان شروط الاجتهاد داخلة في مسمى اصول الفقه داخلة في علم اصول الفقه من اش معنى داخلة؟ من ذاتيات -

00:44:58

في اصول الفقه من الذاتيات ديال اصول الفقه وقيل ليس آذن ذلك داخلا في مسمى اصولك فإنما هو منتس مات صدفة من ذاتياته واضح؟ غيري من المتممات لأصول الفقه وسنذكر -

00:45:19

على هذا القول عالاش؟ قالوا من ثلاثين سنة سنذكر ذلك واضح الكلام؟ اذن يقول وما استقر للاجتهاد من شرط واضح اي زهرة كونه من الاصول او واضح دخوله في مسمى اصول الفقه -

00:45:36

خلافا لبعضهم في ان شروط المجتهد من تتممات اصول الفقه كمن كابن ابي شريفة رحمة الله ابن ابي شريف قال لك ما يذكر في كتاب الاجتهاد هو من المتممات وليس داخلا في مسمى اصول الفقه لماذا -

00:45:52

قال لأن مسائل الاجتهاد بعضها يرجع الى الفقه وبعضا يرجع الى العقيدة. فعنده اذا على مذهبه شناهو اصول الفقه؟ دلائل اجمالية وكيفية الاستفادة منها صافي هذا هو تعريف علم اصول دلائل اجمالية وكيفية الاستفادة منها وشروط المجتهد غيري من المتممات عالاش -

00:46:15

قالك لأن المسائل التي تذكر فيه اما غادي نلقاوها راجعة لي مسائل العقيدة واما راجعة لمسائل الفقه اما فقهية او عقدية فقهية بحالاش؟ كجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم. هل يجوز صدور الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ مسألة الفقه مسألة

فقهية هل يجوز ان يجتهد غير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ام لا؟ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ان يصدر اجتهاد غيره وهو حي - 00:46:59

ام لا؟ مسألة فقهية. وبعضاها يرجع الى مسائل الاعتقاد. كقولهم المجتهد فيما لا يقطع فيه مصيب ام لا؟ اختلفوا معروفة الخلاف في ذلك. المجتهد فيما لا يقطع فيه في المسائل - 00:47:11

التي ليست قطعية هل هو مصيب ام لا؟ هل كل مجتهد مصيب ام لا؟ خلافه معروفة مذهب المصوبات مذهب المخطئة في ذلك وكذلك هل يخلو زمان من مجتهد ام لا - 00:47:29

واش ممكن شي زمان من الاذمن يخلو من مجتهدين وسيأتي ان شاء الله الكلام على هذه المسائل كلها في اخر الكتاب المسائل كلها اللي ذكرها الان هاد الأسئلة سيأتي الجواب عنها هنا واش ممكن يخلو زمان من - 00:47:45

من مجتهد ام لا؟ كذلك خلاف المسألة ترجع للاعتقاد. اذا لماذا يذكرون علم شروط الاجتهاد في علم اصول الفقه قال لك جارت عادتهم ادخال شروط في اصول الفقه لان فائدة الاصول لان فائدة الاصول القدرة على - 00:47:59

الاستنباط وهو متوقف على شروط الاستماع شوف لاحظ قالك علاش دخلو شروط الاجتهاد في الاصول الفقه؟ لان فائدة علم اصول اش هي؟ القدرة على الاجتهاد والقدرة على الاجتهاد متوقفة على شروط الاجتهاد القدرة على الاستنباط الفائدة ديار علم اصول الدين القدرة على الاستنباط بمعنى واش كل واحد ممكن - 00:48:28

صندوق ماشي كل واحد ذكرنا الأدلة الإجمالية وكيفية الإستفادة منها هل كل واحد يتأنى له الاستفادة من الأدلة طرق الترجيح هاد الامر يتأنى لكل واحد لا اذا من الذي يتأنى لهم ذلك؟ من توفرت فيه شروط الاجتهاد. فقال لك لما كانت فائدة علم الاصول هي القدرة على الاستنباط - 00:48:52

والقضاء على الاستنباط متوقفة على شروط الاجتهاد ذكروا شروط الاجتهاد بالاصول من هذا الباب ذكروا والا فليست هي داخلة في مسمى الاصول واش مفهوم الكلام؟ مسمى الاصول الدلائل الإجبارية وكيفية الإستفادة منها غير بهاد كيفية الإستفادة كيفية - 00:49:17

لابد لها من شروط الاجتهاد فلذلك ذكروها هنا هذا ووجه اه ما علل به الامام ابن ابي شريف ومن قال بقوله من ان شروط الاجتهاد من المسممات. وهذا القول قولوا لنا الروح اشار النادر الى انه ضعيف بقوله وضح ووضح دخوله بمعنى ان دخول شروط الاجتهاد في مسمى اصول - 00:49:37

واضح وظاهر وبين علاش؟ لأن الاطلاع على الأدلة الإجمالية والاطلاع على طرق الترجيح ليس كافيا ابدا في حصول الشمرة هادي هي الأحكام الشرعية ما كافيش فكيفما لا يكفي معرفة كيفية الإستفادة منها فلذلك لاحظ - 00:50:01

آهل يكفي في علم اصول الفقه الاطلاع على الأدلة الإجمالية او لابد من معرفة طرق الترجيح لابد من معرفة طرق الترجيح فكما لا يكفي الاول فلا يكفي كذلك لا يكفي معرفة طرق الترجح بل لابد من معرفة الاصولي المرجح هدا لي غير بشرط لي غيستنبط لابد من معرفة - 00:50:28

اذا فهني من مسمى اصول الكفيلة الخلاصة. ما هو علم اصول الفقه اصطلاحا؟ نجمعوا هاد الكلام كامل دلائل الفقه اجمالية وطرق الترجح لها للأدلة عند التعارض وشروط الاجتهاد دلائل الفقه الاجماليات وكيفية الاستنباط ومتى كيفية الاستنباط ترتيب الأدلة طرق الترجح للأدلة هذا داخل في انجاز اجتماعي - 00:50:51

وشروط الاجتهاد مفهوم؟ اذا اشار الى دلائل الاجمال وطرق الترجح قيد ثانى وما للاجتهاد من واضح ثم قال رحمة الله ويطلق الاصل على ما قد رجع. هذا هو الذي ذكرت انه سيأتي ان شاء الله. ذكرنا ان الاصل في اللغة هو - 00:51:21

يبني عليه الشيء حسا كالجدال للسقف. او معنى كالدليل المدلول على الحقيقة للمجل. واضح؟ والاصل في سلاح ما هو؟ لاحظي اذا قيل لك ما هو الاصل في السلاح الاصوليين فالجواب انه يطلق على معان منها الامر الراجح الاصل هو الامر الراجح يقال الاصل كذا

بمعنى الراجح كذا - 00:51:42

وين؟ اشار الى هذا المعنى بقوله ويطلق الاصل اي اصطلاحا يطلق الاصل لغة؟ لا لا اصطلاحا ويطلق اي اصطلاحا في في العرف في في عرف اهل هذا الفن على فسر ليما ما - 00:52:07

اي الأمر على ما؟ اي على الأمر الذي قد رجح على الأمر الراجح. ويطلق الأصل على ما اي على الأمر الذي رجاحة نحو الأصل الحقيقة ويطلق كذلك الأصل على الدليل. ويطلق كذلك على المقياس - 00:52:26

علي. فهمت واضح اذن الآن شحال ذكرنا د المبادى؟ ذكرنا الواضع والموضع والاسم والحد باعتباري بالاعتبارين معا ذكرنا تعريف الحد بكل الوجهين باعتباره مركبا اضافيا باعتباره بقا لينا غي مسألة لي هي تعريف الفقه اصطلاحا وقلنا ستأتي عند الناظم رحمة الله اذن كم بقي عليه من المبادى؟ تيستاهاه - 00:52:48

الخامس من مبادى علم اصول الفقه مما لم يذكره الناظم. الخامس فائدته ثمرته الخامس من المبادى العشرة فائدة علم اصول الفقه ثمرة علم اصول الفقه. فائدة علم الاصول هي القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها على وجه سليم. القدرة على استنباط الاحكام - 00:53:21

الشرعية من ادلتها على وجه سليم وقد اشرت الى هدف تعليم ابن ابي شريف عدم دخول شروط الاجتهاد في اصول الفقه قال لك لأن الفائدة ديال علم الاصول هي القدرة على الاستنباط - 00:53:53

والقدرة على الاستنباط متوقفة على شروط الجهاز فمن هذا الوجه ذكرها. اذا ما هي فائدة علم اصول الفقه؟ القدرة والتمكن من استنباط الاحكام الشرعية على وجه سليم. لاحظوا من هذا تستفيدون فائدة مهمة جدا قل من نبه عليها. وهي - 00:54:08 ان الاحكام الشرعية التي تذكر في اصول الفقه والمحققون يبتدئون بها كما فعل المؤلفون وكما فعل في جمع الجواب وكم في الورقات الاحكام الشرعية داخلة في مقدمة الفن ماشي من اصول الفقه - 00:54:29

ياك ذكرنا ما هي مقدمة العلم؟ مقدمة الفن ما يتوقف عليه الشروع في الفن ومن ذلكم الاحكام الشرعية هاديك الاحكام الشرعية لي غتجي معانا خطاب ربى ان تعلق بما وتقسيم الأحكام الشرعية الى قسمين تكليفي وضعى الى غير ذلك مما يتعلق كله - 00:54:48 مقدمة لعلم اصول الفقه مداخلش في اصول الفقه هاديك هي المقدمة ديال اصول الفسق ليس داخلا في مسمى اصول الفقه حقيقة لأن مسمى اصول الفقه كيما دخلنا الان علاش؟ دلائل - 00:55:08

الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وحول المستفيد كره الأحكام الشرعية ذكرناهاش علاش؟ لأن هاد الأمور الثلاثة تشمراجي الاحكام الشرعية اذن فالاحكام الشرعية ثمرة لعلم اصول الفقه واذا كانت كذلك فليست من مسماه - 00:55:18

ذكرهم لها اش من باب مقدمة الفن ولذلك مما يدللكم على ذلك انهم في الغالب يذكرونها في اول الكلام على اصول الصلاة يقدمون الكلام عليه كيبدأو بها هي اللولة علاش كيبدأو بها هي اللولة - 00:55:36

لأنها مقدمة فن ومقدمة الفن ما يتوقف عليه الشروع ما له ارتباط بالمطلوب ويتوقف الشروع عليه وهذا وجه من يذكرها من الاصوليين اولا وهم الغالب وبعضهم اعتراض الاصوليين بعضهم نكت عليهم وقال - 00:55:54

ينبغي ان تذكر الاحكام الشرعية في اخر كتب اصوله في خلاف اولها خاص الاحكام الشرعية تذكر هي اللخرة علاش؟ بماذا علموا؟ قال لك لأنها هي الثمرة فاذا كانت هي الثمرة ديال الاصول حتى نذكروا - 00:56:15

ما يولد لنا الاحكام الشرعية اولا عاد نختم بها ونقول لذكراها في اول الكتب له وجه وهو انها مقدمة لعلم اصول الفقه مقدمة فن يتوقف عليها الشروع في الفن واضح الكلام؟ اذن هذا تنبئه تنبئه له الأحكام الشرعية من من داخلة في - 00:56:30

في مقدمة علم اصول الذكر اذن هداك الكلام لي غيжи معانا ان شاء الله الاحكام الشرعية كدا كدا هدا كلو غي مقدمة لي لعلم اصول الفقه وليس داخلة في مسمى - 00:56:56

اذا قلت فائدة ما هي ثمرة علم الرسول الفقه؟ القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها على وجه سليم ولاحظ استنباطها من ادلتها على وجه صحيح. القدرة على فعل ذلك على وجه صحيح. لابد من هذا القيد. لماذا - 00:57:08

اـ لأن البعض قد يظن نفسه ممن يستنبـط الأحكـام الشرعـية قد يـظن نفسه قادرـاً على استنبـاط الأحكـام الشرعـية من أدـلـتها التـفصـيلـية ولكن ليس على وجه سـليمـ. إذا فالـتمـارـة الأـحكـام من الأـدـلـة التـفصـيلـية على وجه سـليمـ المـهم وبـعـضـهم قالـ فـائـدة عـلـم اـصـولـ الـفـقـهـ

00:57:30

بمعنى قريب ولا اشكال بعضهم قال فائدة علم اصول الفقه معرفة فروع الشريعة معرفة فروع الشريعة الناشئة عن النظر في دليلها الشرعي التفصيلي معرفتها فروع الشريعة ان معرفة فروع الشريعة الناشئة هذه - 00:58:00

عن النظر في دليلها التفصيلي اذا النظر في الدليل التفصيلي ينشأ عنه معرفة الاحكام الفروع الشرعية اللي هي الاحكام الشرعية فروع الشرعية اي الاحكام الشرعية الواجب والمندوب الى غير ذلك. وقد نظم هذا المعنى صاحب المرتقى بقوله فائدة العلم بكل الشرع اخذا وتركا عن دليل شرعى - 00:58:25

وهذا الكلام الذي ذكرته هو كلام اه صاحب المرتقى نفسه في نيل السول على مرتقى الوصول. نسبته نسبة علم الاصول الفقه لغيره من العلوم. نسبته لغيره من العلوم التباین في الجنس او في النوع - 00:58:52

نسبة علم اصول الفقه لغيره من العلوم التباين في الجنس او في التوأم اذن ممكناً نقول عموماً نسبة الى غيره من العلوم التباين. صافي. صحيح هاد الكلام هذا الى هنا. نسبة علم اصول - 00:59:11

الى غيره من العلوم كيما كانت التباين غير التباين اما يكون في الجنس او في النواة نسبته لغيره من العلوم الدنيوية التباين في الجنس نسبة علم اصول الفقه لعلم الطب. واضح الكلام؟ او لعلم الهندسة. او لعلم الحساب اش؟ التباين في الجنس - 00:59:31 علاش قلنا التباين في الجنس لأن علم اصول الفقه من العلوم الشرعية الدينية. وعلم الطب من العلوم الدنيوية. اذا الجنس مختلف فهناك يوجد التباين في الجنس ونسبته لغيره من العلوم الشرعية التباين في النوع علاش؟ لأن الجنس واحد كل - 00:59:57

من العلوم يتضح وبقائه موضعه. وقد سبق بيانهما وهاد المسألة التي ذكرت ليست لعلم اصول الفقه فقط بل هذه قاعدة مطردة خذوها ولی ان فضل كل علم يظهر ويستضح بقائه موضعه - [01:00:59](#)

الفضل دیال كل علم کیبيان لینا بالفائدة وبالموضوع انظر للفائدة والموضوع تعلم الفضل انظر لفائدةه وموضعه تعلم فضله لاحظوا الفائدة دیال علم اصول الفقه شناھی القدرة على استنباط الاحکام الشرعیة من ادلة على وجه سلیمة او معرفة الفروع الناشئة عن الادلة عن النظر - [01:01:24](#)

التفصيلية لاحظ الاصطلاح على الفروع الناشئة او الخضرة على استنباط الاحكام الشرعية. فإذا عظم ولا لا؟ اعظم بها من فائدته. فإذا عظيمة جداً باش طالع للحكم الشرعي وتعرف فروع الشريعة من اجل التفسير فإذا عظيمة جداً الموضوع ديال علم الأصول في الأدلة الشرعية - 01:01:49

يعرف فضله لفائدته وموضوعه تمداده استمداد علم اصول الفقه هذا شحال الان - 01:02:12

قدامي الثامن من المبادئ مستمداد المشهور عند الاصوليين وخصوصا المتكلمين منهم. مشهور عند اهل الاصول الذين صنفوا في الاصول المشهور عند من صنف في الوصول. ان استمداد اصول الفقه من ثلاثة امور - 01:02:34

عندما يدرس علم الكلام من العربية والشرعية واصول الفقه من ثلاثة امور على المشهور

أولاً قالوا مستمد من علم الكلام. ما المقصود به علم اصول الدين والمنطق. مراد علم اصول الدين وعلم المنطق

هذا هو الكلام العقائد ولذلك يذكرون في كتب اصول الفقه بابا - 01:03:22

اـه يتـكلـمـونـ فيـهـ عنـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ غالـبـاـ الـكـثـيرـ مـنـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـقـدـ فـعـلـهـ صـاحـبـ الـجـمـالـ كـتـابـهـ كـتـيبـهـ مـخـتـصـرـ وـخـتـمـهـ وـآخـرـ كـتـابـهـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ صـاحـبـ الـمـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـأـنـهـ قـالـ مـمـتـدـاـ عـنـ مـقـصـدـيـ ماـ ذـكـرـ لـدـىـ الـفـنـونـ غـيـرـهـ مـحـرـرـةـ - 01:03:42

فـماـ تـخـافـشـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ خـتـمـ ذـلـكـ بـالـكـلـامـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـاعـقـادـ اـذـاـ مـسـتـمـدـ مـنـ عـلـمـ الـكـلـامـ قـلـنـاـ شـنـوـ عـلـمـ الـكـلـامـ الـمـقـصـودـ بـهـ ؟ـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ الـعـقـائـدـ وـعـلـمـ الـمـنـطـقـ.ـ كـيـفـ ذـلـكـ ؟ـ مـاـ هـوـ وـجـهـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـوـاـ - 01:04:02

لـانـ كـوـنـ الـادـلـةـ حـجـةـ فـرـعـ عنـ مـعـرـفـةـ الصـانـعـ وـمـاـ يـجـبـ لـهـ مـنـ الصـافـاتـ لـانـ كـوـنـ الـادـلـةـ حـجـةـ فـرـعـ عنـ مـعـرـفـةـ الصـانـعـ باـشـ عـرـفـنـاـ حـنـاـ انـ الـادـلـةـ هـذـهـ الـادـلـةـ الـاجـمـالـيـةـ حـجـةـ ذـلـكـ الـفـرـعـوـنـ عـنـ مـعـرـفـةـ - 01:04:19

الـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ يـجـبـ لـهـ مـنـ صـافـاتـ اـذـاـ فـعـلـ هـذـاـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ فـيـهـ مـتـفـرـعـ عـنـ عـنـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ عـنـ مـسـائـلـ الـاعـقـادـ وـمـسـتـمـدـ مـنـ عـرـبـيـةـ الـمـقـصـودـ بـالـعـرـبـيـةـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـخـصـوصـ بـلـ اـهـمـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـ هـوـ عـلـمـ النـحـوـ وـلـغـةـ الـعـرـبـ - 01:04:38

الـنـحـوـ وـلـغـةـ الـعـرـبـ اـهـمـ عـلـمـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ اـسـتـمـدـ مـنـهـاـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ اوـ قـلـ اـهـ النـوـعـاـنـ اوـ قـلـ اـهـ الـفـنـانـ مـنـ فـنـوـنـ الـعـرـبـيـةـ الـلـذـانـ اـسـتـمـدـ مـنـهـمـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ هـمـاـ هـاـهـ النـحـوـ وـلـغـةـ الـعـرـبـ - 01:05:02

الـنـحـوـ وـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ لـغـةـ الـعـرـبـ الـلـسـانـ الـعـرـبـيـ عـلـمـ النـحـوـ لـغـةـ الـعـرـبـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـعـرـبـيـةـ وـاـضـحـ الـكـلـامـ اـذـنـ مـسـتـمـدـهـ مـنـ عـرـبـيـةـ شـنـوـ مـخـصـوصـ بـالـعـرـبـيـةـ ؟ـ النـحـوـ وـلـغـةـ الـعـرـبـ.ـ لـمـاـ بـمـاـذـاـ عـلـلـوـاـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـوـاـ لـتـعـلـقـ طـرـفـ مـنـهـ بـالـكـلـامـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـاـلـفـاظـ - 01:05:26

كـاـيـنـ وـاـحـدـ طـرـفـ مـنـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ كـيـتـسـمـيـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ اـذـنـ يـتـعـلـقـ طـرـفـ مـنـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ باـشـ بـمـقـتـضـيـ الـأـلـفـاظـ مـقـتـضـيـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـأـلـفـاظـ.ـ وـذـلـكـ بـلـاـ شـكـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـرـبـيـةـ.ـ باـشـ نـعـرـفـوـ مـقـتـضـيـ الـأـلـفـاظـ - 01:05:53

ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ عـرـبـيـةـ فـلـذـكـ كـاـنـاـشـ عـلـمـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ مـسـتـمـدـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ الـأـمـرـ الـثـالـثـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ قـالـوـاـ لـمـاـذـاـ ؟ـ قـالـوـاـ لـأـنـهـاـ مـدـلـولـ اـصـوـلـهـ لـأـنـهـاـ مـدـلـولـ - 01:06:14

اـصـوـلـ فـقـهـيـ اـذـيـ اـدـلـتـهـ الـاجـمـالـيـةـ اـصـوـلـ فـقـهـيـةـ اـدـلـةـ الـفـقـهـ الـاجـمـالـيـةـ وـلـاـ يـتـصـورـ اـدـرـاكـ الـدـلـيلـ دـوـنـ الـمـدـ لـاـ اـذـاـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ عـلـاـشـ هيـ الـمـسـؤـلـيـةـ ؟ـ لـأـنـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ هـيـ الـأـدـلـةـ الـإـجـمـالـيـةـ اـذـنـ فـهـيـ الـمـدـلـولـ دـيـالـ دـيـالـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ - 01:06:35

عـلـاـشـ هـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ ؟ـ لـأـنـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ هـيـ الـأـدـلـةـ الـإـجـمـالـيـةـ اـذـنـ فـهـيـ الـمـدـلـولـ دـيـالـ دـيـالـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـلـاـ يـتـصـورـ اـدـرـاكـ الـدـلـيلـ دـوـنـ الـمـدـلـولـ.ـ اـذـنـ فـالـمـدـلـولـ الـلـيـ هـوـ اـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ مـسـتـمـدـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ.ـ اوـ قـلـ اـنـ شـئـتـ بـعـبـارـةـ اـخـرىـ - 01:06:54

لـانـ تـصـورـ الـاـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ لـاـ يـتـمـكـنـ اـصـوـلـيـ مـيـنـ لـآـلـافـ اـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ اوـ نـفـيـهـ اـذـاـ اـرـادـ اـسـتـخـرـاجـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـاـذـلـكـ وـهـذـاـ قـالـهـ اـهـ صـاحـبـ الـمـرـتـقـىـ كـذـلـكـ قـالـ تـصـورـ الـاـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ لـيـتـمـكـنـ اـصـوـلـيـ مـنـ - 01:07:14

اـثـبـاتـهـ اوـ نـفـيـهـ اـذـاـ اـرـادـ اـسـتـخـرـاجـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـدـ نـظـمـ هـذـاـ بـقـوـلـهـ هـادـ الـمـسـتـمـدـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـلـتـقـىـ وـمـسـتـمـدـهـ مـنـ الـكـلـامـ وـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ وـالـاـحـكـامـ وـمـسـتـمـدـهـ مـنـ الـكـلـامـ الـلـيـ هـوـ قـلـنـاـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ وـعـلـمـ الـمـنـطـقـ - 01:07:47

وـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ لـيـ هـوـ عـلـمـ الـعـرـبـيـةـ وـقـدـ قـلـتـ عـلـمـ الـعـرـبـيـةـ مـحـصـورـ فـيـ فـنـيـنـ نـحـوـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ وـالـاـحـكـامـ بـالـفـرـعـيـةـ وـهـمـ قـلـتـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـدـ اـهـ الـاـصـوـلـيـيـنـ وـخـصـوصـاـ الـمـتـكـلـمـيـنـ مـنـهـمـ - 01:08:07

وـزـادـ كـثـيرـ مـنـ اـهـ الـعـلـمـ مـنـ اـهـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ لـمـ يـتـأـثـرـ بـالـمـنـطـقـ وـعـلـمـ الـكـلـامـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـسـتـمـدـ مـنـهـاـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـنـفـيـهـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـمـداـ مـنـ عـلـمـ الـكـلـامـ فـمـاـ زـادـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ اـهـ الـعـلـمـ كـشـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ.ـ رـحـمـهـمـ اللـهـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ اـهـ الـعـلـمـ - 01:08:26

قـالـوـاـ مـاـ يـسـتـمـدـ مـنـهـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ اـجـمـاعـ السـلـفـ فـاـذـاـ اـجـمـاعـ السـلـفـ عـلـىـ قـاعـدـةـ مـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ مـاـ مـعـيـنـةـ كـانـتـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ قـاعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ بـمـعـنـىـ فـيـسـتـمـدـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ الـاـثـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ السـلـفـ بـاجـمـاعـهـمـ.ـ فـبـعـضـ الـاـثـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ السـلـفـ بـاجـمـاعـهـمـ قـدـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ - 01:08:53

وـاعـدـ اـصـوـلـيـةـ وـمـاـ يـسـتـمـدـ مـنـهـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ التـبـعـ وـالـاستـقـرـاءـ لـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ قـرـآنـاـ وـسـنـةـ

يستمد منها علم اصول في خلاف وممكن نقولو يستمد اصول الفقه من - [01:09:19](#)

واستقراء الادلة التفصيلية تتبع الاستقرار الادلة التفصيلية يستفاد منه ادلة اصولية قواعد الاصول تبارك الله اذا هذا الذي ذكرته المشهور عند المتكلمين وتعلمون ان هذا الذي ذكروه ليس وحيانا نازلا من السماء. كلام لبعض العلماء. فاذا كان كذلك له فسیر - [01:09:40](#)

قد ينظر فيه وصح للنظر ان ينظر فيه ولا اشكال. اذا فماذا عاموا من انهم مستمد من كذا وكذا؟ قد ينظر فيه لانه ليس وحيانا هنا نزهة مطهرة من السماء تأصيله وتأصيلهم قد ينقض الا انه يجب ان ينقض بالعلم وبالدليل والجنة والبرهان - [01:10:04](#)

مثل هذا المشروع عنده مستمد. التاسع من مبادئ علم اصول الفقه حكم الشارع فيه. ما هو حكم الشريع في الاصل انه كفيره من علوم الشرعية. الاصل ان تعلمك. فرض كفاية هذا الاصل. وقد - [01:10:24](#)

يتعين على البعض فيكون فرض عين وقد يكون فرض عين على البعض مثل ماذا تكون هاد البعض كالمتصدر الافتاء والاجتهاد في [النوازل للحكم في القضايا واضح؟ لمن اراد استنباط الاحكام من الادلة - 01:10:44](#)

صيغة فيكون هذا اش المهم اذن هذا المبدأ التاسع العاشر من مبادئ علم اصول الفقه مسائله بمعنى قضایا ذكرها فيه [القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها. في هذا الفن ما هي القضايا عموما - 01:11:08](#)

لا لا القضايا التي يطلبون قضایا هاد الفن والقضايا جمع قضية والقضية هي الجملة الخذلية المخصوصة معروفة في علم المaldi اذا المقصود نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولهم الامر للوجوب لاحظ - [01:11:37](#)

الامر للوجوب قضية؟ نعم قضية فيها نسبة المحمول للموضوع. والاصل العمل بالعامي شوف الاصل العمل العام قضية قضية جملة [خبرية فيها نسبة المحمول للموضوع وهاد القضية التي فيها نسبة المحمول الموضوع من هذا الفن في هذا الفن اذا هو هادي هي مسائل اصول الفقه هي القضايا التي - 01:11:57](#)

لتذكر فيه كقولهم الكتاب حجة والامر للوجوب وهكذا فهم؟ اذا هذه هي مبادئ علم اصول الفقه مفهومة الان اذا ذكرناها كلها ما الذي بقي؟ بقي تعريف الفقه طلاحا وبقي لنا تعريف الفرع استطرادا ليتضح ليتضح به اكثر الاصل هذا من جهة اللغة و - [01:12:21](#) سندذكر ان شاء الله كذلك سيدذكر الناظم تعريف الفرع اصطلاحا لان عدد الاصوليين انهم اذا تكلموا على الاصل ان يتكلموا على ضده.

الاصل عرفناه لغة اصطلاحا. شناهو ضد الاصل اللي هو الفراغ؟ سياتي ان شاء الله تعريفه لغة - [01:12:50](#)

اصطلاحا وكذلك الفقه لغة واصطلاحا ثم نشرع في الاحكام الشرعية التي هي مقدمة لعلم اصول الفقه واضح هذا والله اعلى والله وصبه هل من اشكال واحا سير دوز بسم الله الرحمن الرحيم - [01:13:06](#)

قال رحمة الله مقدمة اي في علم الاصول وهي في كفر الدار اصبح من فتحها من قدم اللازم من قدم اللازم بقدم اللازم [بمعنى تقدم لاحظ مقدمة من قدموا ميمكش مقدما من قدموا قدوم عند كبرات - 01:13:30](#)

من قدم يقدم مقدمته وش معنى قدم هاد اللازم؟ اي تقدم يقال قدم الشيء بمعنى تقدم الشيء في اللغة اللي هو مقدمة افصح [المقدمة لازم افصح وقيل بفتحها من قدم المتعدد - 01:13:53](#)

زيد وهي ما يتوقف عليه الشروع في الفن لحظة التعريف ملي قال وهي ما يتوقف ما يتوقف عليه الشروع في الفن هذا تعريف لاي ديمما زين لمقدمة الفن زيد اول من الفه في الكتب محمد بن محمد بن شافع المطالبين يعني ان اول من الف علم الاصل في الكتب - [01:14:10](#)

الامام الشافعي محمد بن ادريس بن عبادي الثانية محمد ابن ادريس ابن عثمان ابن شافع. ابن عباس ابن عباس ابن عثمان ابن شافع الف كتاب الرسالة الذي ارسل به الى ابن مهدي. نعم. وقيل ايضا هو هو اول من الف - [01:14:34](#)

ففي مختلف الحديث قيل اول من الف في علم مختلف الحديث و الامام الشافعي ايضا وغيره كان له سليةة مثل نادين العرب من خلية يعني ان المجتهدين قبل الشافعي كالصحابه وتابعه كانت معرفة علم الاصول سرقة لهم اي مركوزة في طبائعهم كما ان علم [العربية من نحو وصرف - 01:15:01](#)

كان مركوز في طبائع العرب ايضا قبل تدوين النحو فهذه الالقاب النحوية كالفاعل واسم الفاعل والمبتدأ والخبر وكذلك العام والخاص والمطلق والمقييد كل ذلك اصطلاحات وضعها ائمة النحو والاصول - 01:15:28

الاحكام والادلة نعم يقرأ البيت هكذا الاحكام بدون همزة الاحكام والادلة احكامها الادلة الموضوع وكونوا هادي فقط مسموع يعني ان كل فن من فنون العلم يتوقف الشروع فيه على معرفة موضوعه - 01:15:46

وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي الاحوال التي تعرضني لذاته كعلم الطب شنو الموضوع ديالو بدن الانسان علاش الموضوع ديالو هو بدن الانسان لان بدل الانسان يبحث فيه - 01:16:05

عن عوارضه الذاتية التي تعرض له بل الانسان تعرض له الصحة ويعرض له المرض اذا فبدنه فالبدنه هو موضوع العلمي الطبي كبدن الانسان مثلا لعلم الطب. وعارضه الذاتية الصحة والمرض اللذان لا يبحث الطبيب الا عنهم. اذا - 01:16:24

ذلك موضوع يليس الفقه الادلة الشرعية شناهي العوارض الذاتية التي تعرض له؟ كونه امران او نهيا او عاما او خاصا او نحو ذلك موضوع علم الاصول الادلة الشرعية والاحكام. وقال بعضهم ان موضوع علم الاصول الادلة الشرعية فقط. والى ذلك اشار - 01:16:46

والف في قوله وكونه هادي فقط مسموع. فالاشارة في قوله هادي الى الادلة وهذا مذهب الجمهور كما جزم به المؤلف في الشرح قال بأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم - 01:17:07

الامر يفيد الوجوب ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصوص وفي الحقيقة لا خلاف من القولين في المعنى اصول الفقه. اصول جمع اصل. والاصل لغة ما يبني عليه غيره حسا كالاساس للبنيان. او معنى - 01:17:23

للمجدول والفقه في اللغة معناه الفهم. ومنه حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. واصطلاحا سيأتي للمعلم تعريفه في قوله والفقه الفقه هو العلم بالأحكام بالشرع والفعل مما هنام - 01:17:46

واصول الفقه مركب اضافي يطلق تارة على جزئي الاضافة. ويطلق تارة لقبا لهذا العلم النصوص وعلما له المركب الاضافي هل يتوقف حده؟ النقابي على معرفة جزئيه اولى. وعلى الاول درجة مؤلفة واضح الكلام؟ اختلف في المرتب - 01:18:03

الإضافي يعني بعد ان صار لقبا في المركب الإضافي بعد سيرورته لقبا فاختلف هل يتوقف حده على معرفة جزئية اولى بمعنى اه الى واحد المركب من مضاد المضاف اليه صار علما الا بغيرنا نعرفوه - 01:18:23

واش يكفي ان نذكر تعريفه بعد سيرورته لقبا؟ او لابد من معرفة جزئيه ومفرده قبل ان يصير على من عاد عرفوا بعد سيروراتي عالما خلاف في ذلك فقيل الاول وقيل الثاني وعلى هذا الثاني درج المؤلف - 01:18:41

وعلى الاول درج مؤلف وشرع يؤرفهمما فقال اصوله دلائل الاجمال اعلم ان العلماء اختلفوا في في اصول الفقه هل هو الاجمالية لان الاصل في الاصطلاح يطلق على الدليل والادلة الاجمالية هي التي لا تعين مسألة جزئية كقاعدة مطلق - 01:18:59

والنهي والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص ونحو ذلك وهذا مذهب الاكثرين. وقيل اصول الفقه معرفة دلائل الفقه دلائل الفقه. لأن الادلة انفسها ليست اصولا لأنها موضوع الفن وموضوع الشيء غير ضرورة واسع فهمتو؟ لأننا قلنا قبل موضوع اصول الفقه الادلة الشرعية الكلية - 01:19:19

فإلى كانت هي الموضوع ديالو اذن ماشي هي اصول الفصل لأن موضوع الشيء غيره واضح؟ مايمكنش يكون الموضوع الشيء هو الشيء نفسه لا يمكن اذن فموضوع الشيء غيره فإلى كان علم اصول الفقه الموضوع ديالو هو الادلة الشرعية الكلية اذن فماشي الادلة الشرعية كلها هي - 01:19:45

علم اصول الفقه ليقع التغير هذا هو المعنى فقيل ان الادلة ليست اصولا للفقه وكذلك معرفتها ليست اصولا له ايضا وانما مراد القائلين ان اصول الفقه معرفة الادلة الاجمالية التصديق بتلك القواعد اي العلم بثبوت المحمول للموضوع ومراد الاكثرين القائلين - 01:20:05

ومراد الاكثرين القائلين انها ادلة. القواعد الباحثة عن احوال الادلة. نحو مطلق الامر للوجوب. ومطلق النهي للتحريم اجماع والقياس

والاستصحاب حجة الى اخره. واضح الكلام؟ هذا كانه بغي يجمع بين القولين او يتوسط بين القولين هاد القائل. فقال لك لا اصل انفق

له - 01:20:30

التنمية الإجمالية ولا معرفة الأدلة الإجمالية بمعنى هاد الإطلاق ماشي هو المقصود وإنما مقصود من قال هذا بأنه توفيق مقصود من قال ان اصول فقهی اه معرفة الأدلة الإجمالية شنو مقصود المعرفة؟ التصديق بتلك القواعد بمعنى نسبة محمولاتها الى موضوعاتها. هذا هو معنى المعرفة. ان - 01:20:52

تصديقا لتلك القواعد ملي كيقولو القرآن حجة تصدق بذلك ماشي المقصود ادراها لا المقصود التصديق بها والتبسيق شناهو؟ هو نسبة المحمول الى الموضوع وكما هو مقرر في المنطق. نسبة المحمول الى الموضوع يسمى تطبيقا. اذا فالمراد التبسيق بها -

01:21:13

ومراد من قال هي الأدلة الإجمالية بمعنى القواعد الباحثة عن احوال الأدلة اذا ماشي هي الأدلة القواعد باحثة عن احوال الأدلة واما يعرض للأدلة بمعنى الأحوال العارضة للأدلة كالأمر للوجوب والنفي للتحريم هذه احوال عارضة - 01:21:32  
للأدلة التي هي ان القرآن حجة مثلا او بالسنة حجة واحترمت بالاجمالية عن التفصيلية نحن. اقرواوا الصلة ولا تقربوا الزنا. وقال بعضهم ليس بين الاجمالية والتفصيلية بالذات بل بالاعتبار اذ هما شيء واحد له جهتان فاقرواوا الصلة له جهة اجمال هي كونه امرا وجهة تفصيل - 01:21:55

كونه هي كونه متعلقه خاصة خاصا وهي اقامة الصلة وهو الظاهر انه هو هو الذي يظهر انه هو ضمير مبكر وهو اقامة الصلة وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهو المتعلق الضمير يعود على متعلق - 01:22:20

وهو اي المتعلق اقامة الصلة فالاصول يعرف الدليل من المجلس الاولى الفقيه من الثانية فالاصولي يعرف الدلائل من من الجهة الاولى. بمعنى ينظر الى الجهة الاولى بمعنى يعرف ينظر باعتبار الجهة الاولى والفقهي ينظر للجهة الثانية - 01:22:43

والفقهي من الثانية ثم ان اصول الفقه من العلوم التي تطلق مرادا بها تارة قواعد ذلك العلم قواعد قواعد ذلك العلم وصارت المراد بها ادراك قواعده. فمن عرف اصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية نظر الى المعنى الاول - 01:23:06

ومن عرفه بانه معرفة ادلة الفقه الاجمالية نظر الى الثاني انتهى منصة البنود بتصرف وتقديم وتأخير وحذف. وطرق الترجيح قيد تالي يعني ان طرق الترجيح الحديثة عند التعرض قيد ثان اي تابع للأدلة الاجمالية اي تابعتم اي تابع اي تابع - 01:23:26  
العدالة الاجمالية في الانفراج في حقيقة الاصول والمراد بالطرق وجوه الترجيح وما للاجتهاد من شرط واضح يعني ان اصول الفقه هي الأدلة الاجمالية وكيفية الترجيح وشروط الاجتهاد والتي ذكرها في الكتاب الاخير من هذا من هذا التأليف ومعنى البيت انه -

01:23:49

وضح اي ظهر دخول شروط الاجتهاد في مسمى الاصول. وقال ابن ابي شريف ان التحقيق دخول مباحث الترجيح في مسمى الاصول دون مباحث الاجتهاد فانما هي تسميات. وعليه فيقال اصول الفقه. ادلة الفقه الاجمالية وكيفية - 01:24:09  
كيفية وكيفية الاستفادة منها وقيل العلم بها. اما مسائل الاجتهاد فبعضها فقهية كمسائل جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبعضا اعتقادية كقولهم المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب - 01:24:29

لكن جرت العادة بادخالهم شروط الاجتهاد في الاصول قاله الخشري افادهم المؤلف في الشرع وانظره وانظره فانه فيه زيادة على ما ذكرته كثير. هذه وان لكن جرت العادة بادخالهم شروط - 01:24:49

اصول لماذا؟ علل؟ قال لأن فائدة الاصول القدرة على الاستنباط وهو متوقف على شروط الاجتهاد. هادشي علاش جرت العادة ويطلق الاصل على ما قدر الجهل. ذكر في هذا الشطر ان الاصل يطلق في في اصطلاح الاصوليين على الامر الراجح نحو الاصل براءة الذمة - 01:25:05

والاصل عدم المجال والاصل ابقاء ما كان على ما كان. قاله القراطي في التبيغ. والاصل طهارة الاعيان وهكذا. الله اعلى واعلم اشكال - 01:25:24